

المبسوط

الحديث لم يترك وارثا هو عصبة بدليل قوله كنت أنت عصبتك ثم بين أن من عتق عبدا ينبغي أن يكتب له بذلك كتابا والمقصود بالكتاب التوثيق فليكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه عن طعن كل طاعن ولهذا ذكر فيه أني أعتقك لوجه ا □ فإن من الناس من يقول لا ينفذ العتق إذا لم يقصد المعتقد وجه ا □ تعالى ونحن لا نقول بهذا حتى لو قال أعتقك لوجه ا □ تعالى أو الشيطان نفذ العتق والحديث الذي بدأ به الكتاب يدل عليه ولكن يذكر هذا للتحرز عن جهل بعض القضاة وكذلك يكتب ولي ولاؤك وولاء عتقك من بعدك لأن من الناس من يقول لا يثبت الولاء إلا بالشرط فيذكره في الكتاب للتحرز عن هذا ثم الألفاظ التي يحصل بها العتق نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ العتق والحرية والولاء ويستوي إن ذكر هذه الألفاظ بصيغة الخبر أو الوصف أو النداء أما بصيغة الخبر أن يقول قد أعتقتك أو حررتك لأن كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ووجه الصحة هنا متعين وهو الإنشاء وصيغة الإخبار والإنشاء في العتق واحد وإما على سبيل الوصف أن يقول أنت حر أنت عتيق لأنه لما وصفه بما يملك إيجابه فيه جعل ذلك بمنزلة الإيجاب منه لتحقيق وصفه فإن قال أردت الكذب والخبر بالباطل دين فيما بينه وبين ا □ تعالى للاحتمال ولكنه لا يدين في القضاء لأن هذا اللفظ في الظاهر موضوع لإيجاب العتق والقاضي يتبع الظاهر لأن ما وراء ذلك غيب عنه وكذلك لو قال يا حر يا عتيق لأن النداء لاستحضار المنادى وذلك بذكر وصف له حتى يعلم أنه هو المقصود بالنداء فهذا ووصفه إياه بالعتق سواء وكذلك لو قال لعبده هذا مولاي أو لأمتك هذه مولاتي لأن المولى يذكر بمعنى الناصر قال ا □ تعالى ! ! 11 ولكن المالك لا يستنصر بمملوكه عادة ويذكر بمعنى بن العم قال ا □ تعالى ! ! 5 ولكن نسب العبد معروف فلا احتمال لهذا المعنى هنا ويذكر بمعنى الموالة في الدين ولكنه نوع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة ويذكر بمعنى المولى لإعلى على ذلك غير محتمل عند الإضافة إلى العبد فيتعين المولى الأسفل ولا يتحقق ذلك إلا بعد العتق فلهذا عتق به في القضاء وإن قال أردت به الولاية في الدين أو الكذب دين فيما بينه وبين ا □ تعالى للاحتمال ولم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر فإن قال يا مولاي فكذلك الجواب عندنا وقال زفر رحمه ا □ تعالى لا يعتق بهذا اللفظ إلا بالنية لأن هذا اللفظ في موضع النداء يقصد به